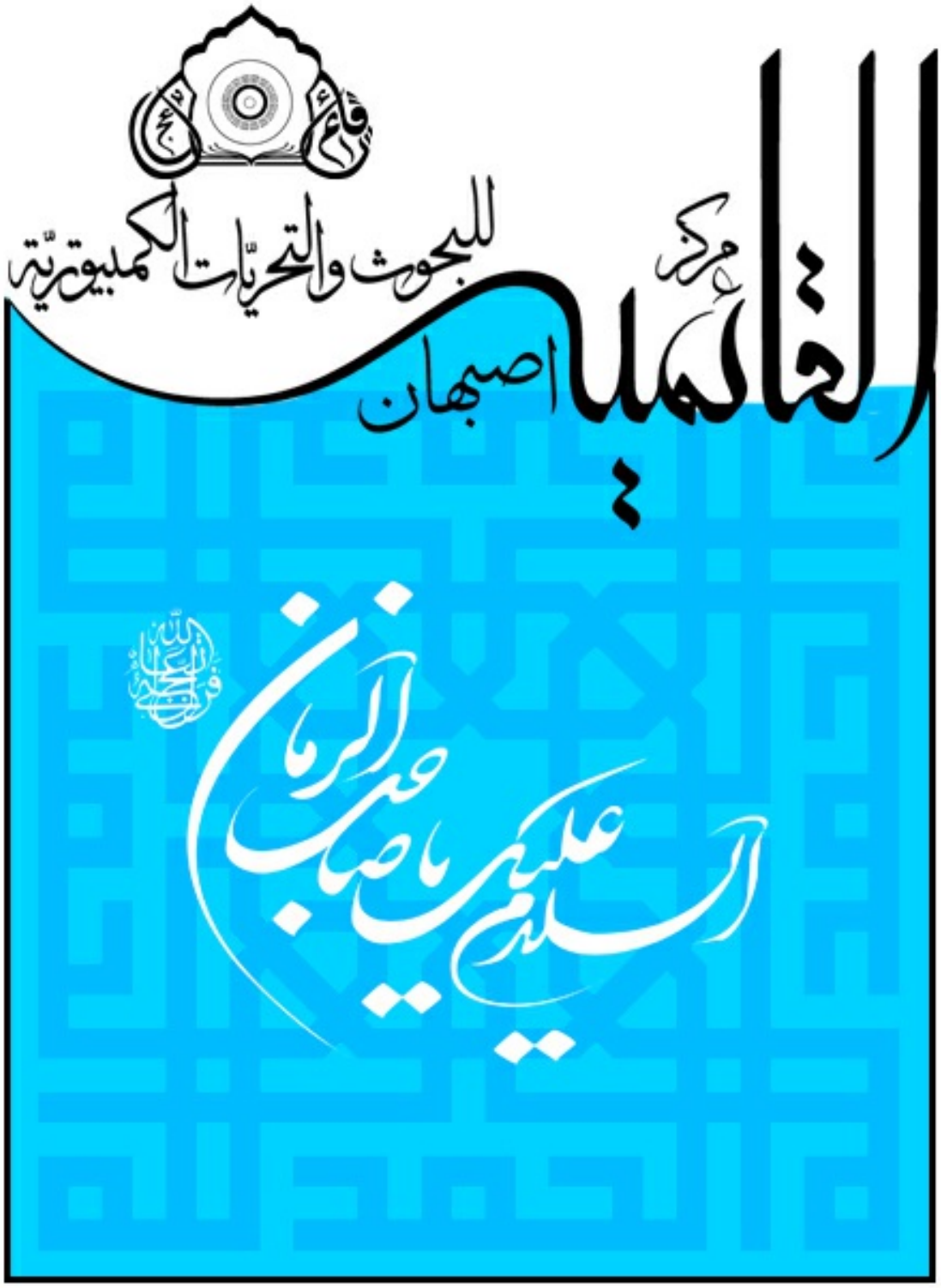

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أنوار الفقاهة

كتاب الصلح

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الصلح

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
انوار الفقاهه - کتاب الصلح ----- ۶
اشاره ----- ۶
[فی معنی الصلح] ----- ۶
و هنا أمور: ----- ۶
أحدها: الصلح سائغ إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالًا ----- ۶
ثانیها: مقتضی إطلاق النص و الفتوی أن الصلح بمنزله الشرط صالح النقل العین بالعین و المنفعه و الحق ----- ۷
ثالثها: الصلح من العقود اللازمه ----- ۹
رابعها: لو کان درهمان أو أکثر بید رجلین أو أکثر ----- ۱۱
خامسها: لو کان عند شخص درهمان أو أکثر ودیعه لواحد و درهم أو أکثر ودیعه لآخر فاختلطا ----- ۱۲
سادسها: لو کان لواحد ثوب أو غیره اشتراه بعشرین أو غیرها ----- ۱۳
تعریف مرکز ----- ۱۵

انوار الفقاهه – کتاب الصلح

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الصلح موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

[فی معنی الصلح]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و به نستعین

کتاب الصلح

و هو عقد یصلح لنقل العین و المنفعه و الحق ثمناً و مثمناً و لإسقاط الحق و ما فی الذمه من المال و یمکن جعل هذا تعریفاً له لاختصاصه بما ذکرنا و قد یتجدد بأنه عقد شرع لقطع التجاذب و لکنه لا یسلم من شبهه الدور و من عدم تسلیم کون مشروعیته لذلک لعدم ثبوت دلیل علیه لا- لأنه قد یصح من دون نزاع و شقاق فلا- یکون مشروعاً لذلک لأن قطع التجاذب بناءً علی مشروعیته له حکمه لا علله کی یلزم اطرادها فهی کالمشقه فی السفر و استبراء الرحم فی العدد و یمکن أن یحدّ بأنه عقد یدل علی التراضی و یُنبئ عن صدور نزاع متقدم و هذا خاصه له لأن غیره من العقود یدل علی أثره المعد له دون الصلح فإن معناه المصالحه و أثره النقل و کما یطلق لفظ الصلح علی العقد یطلق علی الأثر أیضاً و هو المراد بالصنیع المشتقه منه و استعماله فی العقد فی لسان الفقهاء هو الشائع کاستعماله فی الأثر فی العرف العام فإنه هو الشائع و عقد الصلح ثابت بالإجماع و الأخبار خصوصاً و عموماً و فی الکتاب العزیز بمعونه فهم الفقهاء ما یدل علیه و هو من العقود اللازمه لظهور ذلک من عقده فیدل علیه عموم أوفوا بالعقود و للإجماع و الأصل و یشترط فیه ما یشترط فیها من الصراحه و العربیه و الماضویه و الترتیب و عدم الفصل المخل و لا- یجزی فیه الفعل و الإشاره و لا الکتابه و تجری فیه المعاطاه مع القصد بها إلی الصلح و إلا فهی منصرفه إلی البیع مهما أمکن

و هنا أمور:

أحدها: الصلح سائغ إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالًا

و ذلک فإن فی الشریعه محرمات معلومه کالزنا و السرقه و محللات معلومه کوطء الزوجه و المملوکه لا یمکن

تبدیلها بالنوافل الاختیاریه و الصلح منها فلا یمکن بتبدیلها به و قد یراد بتحلیل الحرام و تحریم الحلال هو ما إذا وقع الصلح علی دعوی باطله واقعاً أما البطلان دعوی المدعی أو بطلان إنکار المنکر فإنه یحل حراماً فی الأول و یحرم حلالًا فی الثانی لتأدیته فیهما لأکل المال بالباطل و للتجاره عن غیر التراضی فإن الصلح فیهما غیر سائغ واقعاً و أن کان بظاهر الشرع محکوم بصحته فیکون الاستثناء کالمنقطع لاختلاف المستثنی و المستثنی منه فی الحکم.

ثانیها: مقتضی إطلاق النص و الفتوی أن الصلح بمنزله الشرط صالح النقل العین بالعین و المنفعه و الحق

و لنقل المنفعه بالعین و المنفعه و الحق و لنقل الحق بالعین و المنفعه و الحق و صالح لنقل الحق و صالح لإسقاطه و صالح لنقل المحقق من هذه الثلاثه و لنقل غیر المحقق منها فی مقام الدعوی لصحته مع الإقرار و مع الإنکار و المفروض أن الشی ء المدعی به مع إنکاره غیر محقق و صالح فی مقام الدعوی لأن یکون علی نفس المدعی به و علی نفس إسقاط الدعوی و علی نفس إسقاط حق المدعی من الیمین علی المنکر و صالح لأن یکون عوض إسقاط الدعوی مالًا و صالح لأن یکون هو نفس یمین المنکر عند غیر الحاکم لأن الیمین من المنکر عند غیر الحاکم مما یملکه و یقابل بعوض و لا یملکه المدعی فیصح لأن یجعله المنکر عوضاً عن دعواه أو عما یدعیه المدعی علی الأظهر و صالح لأن یکون العوض و المعوض فیه من مالک واحد فیکون فی الأعیان بمنزله الهبه و فی الدیون بمنزله الإبراء و فی المنافع بمنزله العاریه و یکون ذلک فی الإقرار و الإنکار مع سبق الدعوی فلوا ادّعی علیه عبدین فأقر له بهما فصالحه من أحدهما بالآخر کان بمنزله الهبه و کذا لو أنکر لأن الواقع أن العبدین لأحدهما ولوا ادّعی علیه دیناً فصالحه عن بعضه کان بمنزله الإبراء مع الإقرار و الإنکار و لو ادّعی علیه داراً فصالحه عن سکناها شهراً کان بمنزله العاریه مع الإقرار و بمنزلتها مع الإنکار لو کانت من الجانب الأخر و هل یقوم مقام الهبه ابتداءً دون سبق دعوی کان یصالحه عن بعض ماله ببعض ماله لإطلاق الفتوی بأنه بمنزله الهبه مع الإقرار و الإنکار أو لا یصح للشک فی شمول أدله العقود عموماً و خصوصاً لمثله و یصح الصلح علی معدوم مع وجود

مادته بالفعل كبيع الثمر و اللبن قبل وجودهما و فی صحته علی ما لیس له ماده كالصلح علی ما یتجدد فی ملكه و ما تنبت الأرض إشكال و یصح الصلح علی الصلح المعلوم بالكیل و الوزن و العد و علی المجهول مع إمكان الاختبار و مع عدمه علی الأظهر لعدم الدلیل علی شرطیه التقدیر فی جمیع أنواع المعاوضات سیما الصلح فالأصل یقضی بعدمها و عموم النهی عن الغرر لم یثبت و دلیل نفی الضرر منصرف لغیر ما أقدم علیه المتعاوضان برضاهما و طیب أنفسهما هذا مع إمكان الاختبار و أما مع عدمه فالظاهر أنه لا إشكال فی جوازه هذا كله مع مشاهده المصالح علیه و أما مع عدمها كصالحتك علی ما فی البیت و لم یعلم قدر ما فی البیت و لا شاهده ففی صحته إشكال و أشكل منه الصلح علی المجهول جنساً أو نوعاً أو وصفاً كصالحتك علی ما فی الصندوق مع عدم معلومیته أنه تبر أم تمر و الأظهر فی هذا عدم الصحه مع إمكان الاستعلام و الصحه مع عدم إمكانه للأصل و لما یظهر من تتبع الأخبار عموماً و خصوصاً و لا یصح الصلح علی المبهم و لا علی الشی ء مطلقاً كصالحتك علی شی ء أو علی طعام و لا علی ما لا یؤول إلی العلم مع عدم الضروره إلیه كصالحتك علی قدر ما صالح علیه فلان و لم یكن استعلامه أو علی قدر هذا الرمل عدداً من الطعام و لا یصح الصلح علی المجهول عند أحد المتصالحین المعلوم عند الأخر إذا كان أحدهما غریماً للآخر أو مخاصماً له بحیث لو علم الجاهل بقدر حقه لما رضی بالصلح فإن الصلح هاهنا بالطل لأنه أكل مال بالباطل و فی الأخبار ما یدل علی بطلانه و علی لزوم أخبار العالم للجاهل و حینئذ فلو صالح المدعی العالم بالقدر المنكر الجاهل بما یزید علی حقه كان الصلح باطلًا من أصله و لا یصح فیما قابل ماله إلا مقاصته مع الامتناع و لو صالحه بالمساوی أو الناقص صح و أن ادّعی أولًا الزیاده و كذا لو صالح المنكر العالم بالقدر المدعی الجاهل بما ینقص حقه كان الصلح باطلًا من أصله إلا أن یعلمه بالقدر و یعلم رضاه علی كل حال و أن صالحه بالمساوی أو الناقص صح و أن لم یبین و كل من صالح غریمه علی ما دون لتقیه أو لتعسر تحصیله منه و لم یمكنه الاستنقاذ منه إلا بطریق الصلح كان صلحه باطلًا و لا یثمر تملیكاً و لیس من التجاره التی عن تراض فإن كانت المنازعه

على عين فصالحه على أخرى كانت العين باقيه على غصبها و كانت عينه المدفوعه لصاحب الحق غير مضمونه عليه و له أخذها مقاصه و كذا لو كان على دين فصالحه على غير جنسه و أن صالحه على جنسه بنقصان عنه بمقدار ما دفع و بقى الباقى مطلوباً به إلى يوم القيمه و لو كان جهل أحدهما دون الأخر فى أمر خارجى ليس لأحدهما تعلق به لكونه ديناً أو أمانه عنده أو نحو ذلك صح الصلح و ذلك كعين بعلمها أحد المتصالحين و لا يعلمها الأخر سواءً كانت بيد المصالح أو المصالح إلا إذا علم أنه مشتبه كان أعتقد المصالح نقصان ماله فصالح بالقليل و يعلم الأخر به فإن الأحوط هاهنا ترك الصلح كصوره ما إذا تخيّل المصالح زياده المال فبذل الزياده و فى الخبر فى الرجل يكون عليه الشى ء فيصالح قال إذا كان بطيب نفس من صاحبه فلا بأس دلاله على جمله من الصور المتقدمه كما أن فى خبر على بن حمزه من النهى عن صلح الورثه من دون أعلام لهم بقدر ما هو مطلوب لأبيهم و خبر عمر بن يزيد فى مدين مات ديّانه فصالح على شى ء أن الذى يأخذ الورثه لهم و ما بقى للميت يستوفيه منه فى الآخره دلاله ظاهره على المنع من الصلح فى جمله من الصور المتقدمه و يصح الصلح على الشى ء لمالك واحد ببعضه و لا يضر اتحاداً العوض و المعوض لكفايه التغاير الصورى و يكون هذا الصلح بمنزله الهبه فى الأعيان و الإبراء فى الذمم.

ثالثها: الصلح من العقود اللازمه

إجماعاً و الأصل و الأخبار داله عليه و يصح فيه اشتراط الخيار و يجرى فيه كل خيار مستنده خبر الضرار كالغبن و العيب و التصريه و الشركه و نحوها إلا ما فهم منه أن سبب العدول إليه من غيره من العقود كان هو أسقاط الغبن أو العيب أو كل خيار منشؤه حديث لا ضرر و تصح الفضوليه فيه و تصح فيه المعاطاه مع نصب قرينه على ذلك و ألا فظاهر المعاطاه أنها بيع و يجرى عليها أحكامه على الأظهر و يجرى فيه تحريم الربا لحرمته فى سائر المعاوضات على الأقوى و يقوم مقام البيع و لا تجرى عليه أحكامه من خيار و صرف و سلم و مقام الهبه و الإجاره و العاريه و الإبراء و لا يجرى عليه أحكامها من الجواز فى جمله منها و اشتراط التعيين فى الإجاره و نحو ذلك و الظاهر جواز قيامه مقام العقود الماليه من مضاربه و مزارعه

و مساقاه و جعاله فیعود الجائز منها لازماً و یصح الصلح علی الإتیان بنفس العقد کصالحتک علی أن تبیع أو تأجر أو تهب أو تنکحنی أبنتک أن توقف کذا بکذا و یکون بمنزله الجعاله اللازمه و لا یصح الصلح علی نفس أثر العقد کصالحتک علی أن یکون هذا مبیعاً أو موهوباً أو مزارعاً علیه أو موقوفاً أو منکوحاً و لا یبعد صحه الصلح علی إسقاط الدعوی بالقسم بغیر الله تعالی کالقسم برسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو الکتاب أو الأوصیاء بل و العلماء و الأتقیاء لا یقال أن دلیل الصلح کدلیل البیع هذا أحل البیع و ذلک و الصلح خیر و الصلح سائغ بین المسلمین فما وجه التسریه فی الصلح دون البیع لأنا نقول أن دلیل الصلح لیس مقصوراً علی تلک العمومات بل استقراء موارد الصلح الوارده فی الأخبار و النص فی فتاوی العلماء الأبرار مما یدلان علی عموم دلیل الصلح لموارده و لکل مصالح علیه عوضاً و معوضاً و استثناء ما حرم حلالًا أو أحل حراماً یدل أیضاً علی أن العموم مسوق لبیان أفراد المصالح علیه لا لبیان مشروعیه صیغته و کیفیاته علی أن عقد الصلح فی العرف صالح لکل ما قدمنا فتسویغه علی وجه الإطلاق یؤذن بتسویغها و هل یصح وقوع الصلح بغیر صوره العوض کما إذا وقع مقام الهبه و الإبراء أو السکنی کصالحتک علی جبتک أو علی سکنی دارک أو علی نصف دینک یظهر من بعض الفقهاء جواز ذلک لقولهم و یقوم مقام الهبه إذا وقع علی عین بلا عوض و مقام العاریه إذا وقع علی منفعه بغیر عوض و الأصل و القاعده یقضیان بعدم الجواز و من ذلک قالوا أنه یصح أنا اصطلح الشریکان بعد انتهاء الشرکه و إراده فسخها علی أن یکون الربح لأحدهما و الخسران علیه و للآخر رأس ماله صحَّ و نقل علیه الإجماع قالوا و تدل علیه المعتبره و فیها الصحیح فی رجلین اشترکا فربحا فیه ربحاً و کان من المال دین و عین و فی أخری و کان المال دیناً و عیناً و فی ثالثه و کان من المال دین و علیهما دین و فی رابعه و کان المال دیناً و لم یذکر العین و لا أنَّ علیهما دین فقال أحدهما لصاحبه أعطنی رأس المال و لک الربح و علیک الثری فقال لا بأس إذا شرطا و علل ذلک بأن الزیاده مع من هی معه بمنزله الهبه و الخسران علی من هو علیه بمنزله الإبراء أو ظاهر إطلاقهم أنه لا یتفاوت

الحال بين أن يكون الزيـاده معلومه أو مجهوله و الخسـران معلومـاً أو مجهولًا و أنه لا حاجه إلى صوره العوض كأن يجعل رأس المال عوضاً عن الربـح و الخسـران و ظاهرهم عـدم صـحه الصـلح بهـذا النحو فى ابتداء الشـركه و لا فى أثنائها لدخوله فيما حل حراماً لمنافاته لوضع الشـركه من مساواتها فى الربـح و الخسـران و ظاهر جمله من المحققين أيضاً عـدم صـحه اشتراط هذا النحو بعقد الشـركه فى الابتداء أو فى الأثناء فيقع الشرط فاسداً لمنافاته لوضع الشركه و كلما نافى مقتضى العقد من الشرائط فهو باطل خلافـاً لجمع من أصـحابنا فجوزه فى ابتـداء الشـركه و منهم من جوزه و لو فى الأثنـاء لعموم أدله الشـروط و لخصوص الروايه المتقدمه و فيه أن عموم دليل الشـروط مخصوص بما نافى مقتضى العقد لأن المنافى لمقتضى العقد و مخالف للكتاب و السنه و كـل مخـالف للكتاب و السـنه باطل بالإجماع و أما خصوص الروايه فهى و أن كان فيها لفظ الشـرط و لكن المراد منه الصـلح و الرضـا بـذلك بقرينه وقوعه بعـد أن ربحـا فيه ربحـاً و تثنيه ضـمير شـرطاً و أنه لو كـان المراد نفس الشـرط فى الابتـداء لما كان لاختصاص نفى إلباس بل ثبوت البأس فى غيره من جهه المفهوم معنى إذ لا قائل به كذلك.

رابعها: لو كان درهمان أو أكثر بيد رجلين أو أكثر

أو كـان غير درهمين كثوبين أو عبـدين أو غيرهمـا أو أكثر بيـد رجلين أو أكثر فأدعى واحـد من الرجال أو أكثر جميع ما تحت أيـديهما و ادعى واحـد أخر أو أكثر واحـداً معيناً مما فى أيـديهما أو أكثر و أقر بأن الباقى لمدعى الكل واحداً أو أكثر فالقاعده تقضى بأن ما أقربه الأخر للآخر و ما ادعاه لنفسه أن كان معيناً واحداً أو متعدداً فهو بينه و بين من ادّعى الكل بالمناصفه أن كانوا اثنين و أن كانوا ثلاثه فهو بينهم أثلاثاً و هكـذا أو ذلك لخروج المقر به عن حكم يد المقر بالإقرار فتبقى الدعوى على الباقى و لما كانت أيـديهما متساويه قسم بينهما بموجب اليـد لاقتضائها التساوى فى الملكيه هـذا أن كان مـدعى البعض ادعاه معيناً و أن ادعاه مشاعاً احتمل كونه كـذلك لأن إقراره قـد رفع حكم يده عما أقر به و بقيت الدعوى بينهما فى المشاع الباقى فيقسم بينهما بموجب اليد و للخبر الوارد فيمن ادعى درهمين و ادعى الأخر أحدهما أن لمدعى الدرهمين درهما و نصف و لمدعى الدرهم

نصفه لإقراره بأن الواحد لمدعی الواحد و هو ظاهر فی المشاع دون المعین و احتمل کونه بأجمعه لمدعیه و ربما ادعی أنه لا خلاف فیه فی باب الدعاوی و أن القاعده تقضی به لاقتضاء الید التسویه و الإقرار مثبت لموجبها لا رافع له لأن المقر إنما أقر للآخر بما اقتضته یده من التنصیف أو غیره علی وجه الإشاعه بخلاف المعین فإن الإقرار به لیس تقریراً لموجب الید لأن الید لا تقضی بالتنصیف علی جهه التعین و إنما تقتضیه علی جهه الإشاعه فالإقرار بالمعین لا یمکن أن یکون تقریراً لموجب الید و هذا الأخیر أقوی و علیه فلا بد من حمل الروایه علی المعین أو الأخذ بها فی خصوص الدرهمین لا غیرهما و لا الأزید و فی خصوص الرجلین دون غیرهما إلا ما علم التسریه إلیه بتنقیح المناط القطعی و شبهه أن التداعی لو کان علی ما فی ید أحدهما فإن القول قوله إلا مع بینه الآخر و لو کان علی ما لیس فی أیدیهما و لا فی ید غیرهما فإنه یرجع به إلی قواعد الدعاوی مع قیام البینه و عدمها و مع تساوی البینتین و عدمه و مع حلف کل واحد منهما و عدمه و مع تصدیق من فی یده لأحدهما و عدمه و یجی ء مع احتمال التعارض القرعه و احتمال التنصیف و احتمال الترجیح و مع التساوی فالقرعه إلی غیر ذلک ثمّ أن ظاهر الروایه و فتاوی الکثیر من الفقهاء أن الحکم بتصنیف ما ادعی علیه حکم شرعی تقضی به الید و یکون من قبیل الصلح القهری فلا یحتاج إلی طلب البینه منهما و لا إلی الیمین من أحدهما أو منهما نعم للحاکم ذلک فیحکم بالبینه مع قیامها لأحدهما و مع تعارضهما یحکم بها کالحکم فی باب الدعاوی و یحکم بالیمین من أحدهما مع نکول الأخر و مع عدم نکوله و تقابل الیمینین یحکم فیهما أیضاً ما یحکم به فی باب الدعاوی مع احتمال أنه لیس للحاکم ذلک بل هو صلح قهری لا تجری علیه أحکام الدعاوی و لکن یقتصر فیه علی ما فی الروایه أو ما علیه أنه کذلک بتنقیح المناط.

خامسها: لو کان عند شخص درهمان أو أکثر ودیعه لواحد و درهم أو أکثر ودیعه لآخر فاختلطا

و اشتبها و تلف واحد منهما أو أکثر أو تلف الواحد أو الأکثر ثمّ اشتبها بعد ذلک و کذا غیر لدراهم من عروض أو نقود فالذی تقتضیه القواعد أن الاختلاط و الاشتباه أن أثر شرکه بین المالین لعدم التمیز بینهما و عدم إمکان استخراج

أحـدهما بالقرعه كما كالمائعات الممتزجه و الحبوب و الـدراهم المتماثله لو قلنا بتحقق الشـركه فيها و وقع التلف بعـد الاختلاط كـان التـالف موزعاً على نسـبه المالين فلو تلف من قفيزى حنطه لواحـد و قفيز لآخر أو قفيز درهمين لواحـد و درهم لآخر لو قلنا بحصول الشـركه فى امتزاجهما كان لصاحب القفيزين و الـدرهمين واحـد و ثلث و ثلثا واحـد لصاحب القفيز و الـدرهم و أن لم يؤثر الاختلاـط الشـركه أو وقع الاختلاـط بعـد التلف فـالطريق إمـا الصـلح الاختيـارى بينهما أو الجبرى بأمر الحاكم عليهما لرفع الشـقاق و النزاع و إما القرعه لاستخراج التالف على أسمائهما أو استخراج الموجود لأيهما إلا أنه قد وردت روايه فى طريقها من نقل الشـيخ إجماع العصابه على تصـحيح ما يصح عنه و أفتى بمضـمونها المشهور نقلًا بل تحصيلًا فيمن استودعه رجل دينارين و أخر ديناراً فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الـدينارين ديناراً و يقسـمان الـدينار الباقى بينهما نصـفين و هى مخالفه للقواعد المتقـدمه و ليس فيهـا أن الاختلاـط قبل تلف الـدينار أو بعـده و لا يمكن انطباقها على الإشاعه لمنع الإشاعه فيها بالمزج لإمكان اسـتخراج المجهول بالقرعه و لأن الإشاعه تقضـى بالقسـمه دينار و ثلث لصاحب الـدينارين و ثلثى دينار لصاحب الـدينار كما لا يمكن انطباقهـا على المعين المجهول لأـن حكم القرعه كمـا قـدمناه فلا بـد حينئـذ إما من طرحها لو تجاسـرنا على مخالفه الخبر المشهور فتوى و عملًا أو تنزيلها على الندب و الصلح الاختيارى أو الأخذ بخصوص موردها جنساً و عدداً و أن يكون وديعه عند غيرهما لا عنـد أحـدهما إلى غير ذلك إلا ما يعلم تنقيح المناط فيه كالدرهم و نحوه على أن ظاهرها قاض بالصـلح القهرى على النحو المـذكور مطلقـاً حـتى لو ادعى أحـدهما أو كلاهمـا معرفه مـاله و حـتى لو حلف عليه أحـدهما أو كلاهمـا و هو مخـالف لقواعـد الدعوى أيضاً لأن القاعده تقضـى بالقرعه لو حلف كل منهما و للحالف لو حلف أحدهما دون الأخر و التنصـيف هنا لا يجرى على الأظهر للعلم القطعى بكون الـدرهم كله لواحـد منهما و أن الأخر أكل للمال بالباطل و لو أقام أحـدهما بينه قضـى له بها و أن أقاما معاً فالقرعه.

سادسها: لو كان لواحد ثوب أو غيره اشتراه بعشرين أو غيرها

و لآخر ثوب أو

غیره اشتراه بثلاثین أو غیرها فاشتبه أحدهما بالآخر فإن خیّر أحدهما صاحبه فقد انصفه و ألا فإن قلنا أن الاشتباه یوجب الشرکه کانا شریکین فیهما بحسب تقویمهما و أن کان الظاهر أن الأعلی قیمه للأعلی ثمناً و أن لم نقل بحصول الشرکه عند الاشتباه کما هو الحق فالطریق هو القرعه علی استخراج کل منهما لصاحبه إما بالاقتراع علی أعیانهما أو علی أثمانهما بعد بیعهما إذا تفاوتت الأثمان مع احتمال أن تفاوت أثمانهما بعد بیعهما یورث ظناً بتفاوته عند شرائهما فیکون الکثیر ثمناً عند بیعه للکثیر ثمناً عند شرائه و لکن فی اعتبار هذا الظن و حجیته فی هذا المقام إشکال بل منع نعم لو امتزج المالان قبل الشراء علی وجه یوجب الشرکه فاشتری بهما الثوبین کانت القسمه عند بیعهما علی نسبه المالین المشتری بهما فربما تحمل علی ذلک الروایه الآمره ببیع الثوبین المشتبهین إذا اشتری أحدهما بعشرین و الآخر بثلاثین و قسمه الثمن أخماساً أو تحمل الاستحباب و اعتبار مثل الظن للاحتیاط و ألا فالأخذ بها تعبداً مع ضعفها و مخالفتها للقواعد من الأمر ببیع الثوبین و من قسمتهما کذلک مع عدم العلم بأن الأزید ثمناً عند بیعه للأزید ثمناً عند شرائه و الأنقص للأنقص مشکل جداً نعم قد حکی عن بعض الشهره علی مضمونها و نقل عن بعض صحتها للقواعد و الضوابط سنداً فیمکن الأخذ بها فی موردها الخاص دون غیره جنساً و عدداً إلا ما علم تنقیح المناط و یرجع فی غیر موردها للقواعد و الضوابط.

تم کتاب الصلح و الحمد لله أولًا و آخراً و الصلاه

و السلام علی اشرف الأنبیاء محمد و عترته

السادات النجباء تم التحریر سنه ۱۳۲۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹